محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٧١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة ، محمد البدور ، وشاح الوشاح ، يوسف البريكات .

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهما :١.

٢. مؤسسة

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائية رقم (٢٠١٥/١١٤) فصل ٢٠١٥/٢/٢٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في القضية الجزائية رقم (٢٠١٤/٧٧١) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ بالشق المستأنف منه **والقاضي** : (بإلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣٤٤٨٩) ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية كون ضريبة المبيعات ليس من ضمن الرسوم الجمركية ولكل منهما قانونها الخاص بها) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سبب التمييز فيما يأتي :

- أخطأت المحكمة في قرارها المميز بعدم اعتبار أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة .

lawpedia.jo

لـــــهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تـتلخص فـي أن النيابـة العامـة الجمركية أحالت الظنينين :

١.
٢. مؤسسة

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهما عن جرم وجود نقص محتويات الإيـداع رقم تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ ومحتوياته دراجات نارية عـدد (٧) وفقـاً لتقرير لجنة الجرد والتدقيق المشتركة مسلسل رقم (١) من مرفقات القضية خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (١٩٩٨/٢٠) وقانون الضريبة العامـة على المبيعات رقم (٦ لسنة ١٩٩٤) وتعديلاته .

سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ **أصدرت محكمـة الجمـارك البدائيـة قرارهـا رقـم** (٢٠١٤/٧٧١) **والقاضي بما يلي :**

إدانة الظنينين بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي طبقاً للمـادة (٢٠٣) من قانون الجمارك والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته **والحكم عليهما بما يلي :**

١. تغريم كل واحد من الظنينين مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

٢. تغريم كل واحد من الظنينين مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جـــرم التهرب الضريبي عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقـــم (٦) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته .

٣. إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (١٥٩١٨) ديناراً بمثابـــة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي الرسوم عملاً بالمـــادة (٢٠٦/ب/٣) مـــن قـــانون الجمارك .

٤. إلزامه الظنينين بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها (١١٠٣٦,٨٠٠) دينـــاراً بمثابـــة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣١) مـــن قـــانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

٥. إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣٤٤٨٩) ديناراً بدل مـــصادرة بواقـــع القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك كون ضريبة المبيعات ليس من ضمن الرسوم الجمركية ولكل منهما قانونها الخاص بها .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المتعلـــق فيـــه بالفقرة الحكمية الخامسة المتعلقة ببدل المصادرة فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ أصدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/١١٤) والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعـــن فيـــه تمييـــزاً للسبب الوارد الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على سبب التمييز :

وعن سبب التمييز ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار المميز عندما لم تعتبـــر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتـــالي إضـــافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة .

وفي ذلك نجد إن ضريبة المبيعات وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لا تدخل ضمن الرسوم والضرائب المعنية بحكم المادة (١٩٦) من قانون الجمـــارك ، وحيـــث إن محكمة الجمارك الاستئنافية أوضحت ذلك تفصيلاً وبشكل يتفق والقانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي مما لا نرى معه ما يستدعي تكرار ما جاء في رد محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية التي تؤيد محكمتنا ما جاء فيه الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لـــــــــهذا نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/١١ م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ

lawpedia.jo